

التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري

Inspection Investigating Procedure therein

Algerian & Palestinian Laws

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/09/05	تاريخ الإرسال: 2019/12/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. عمارة فتيحة
جامعة مولاي الطاهر - سعيدة
amarfati20@hotmail.fr

*ط.د. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة
جامعة مولاي الطاهر - سعيدة
abdmalalha.92@gmail.com

ملخص :

من خلال هذه الدراسة سنتعرف على التفتيش، باعتباره جزء مهم في التحقيق وكشف الغموض حول الجريمة، حيث وإن اتفقت التشريعات جميعها على قواعد التفتيش وغرضه، إلا أن هناك اختلاف في الإجراءات من قانون لآخر، حيث اخترنا أن نبين كيف سلك المشرع الجزائري في التفتيش مقارنة بنظيره الفلسطيني، حيث سنحاول في هذا البحث تبين نقاط الاختلاف والاتفاق بين التشريعين، ومتى يجوز التفتيش ومتى لا يجوز، وكيف يدخل التفتيش في حكم البطلان، لأن التفتيش يدخل في انتهاك حرمة البيوت والأشخاص، فلأنه لا يجوز تفتيشها إلا من أنثى، وهذا ما أجمعت عليه تقريباً غالبية التشريعات في العصر الحديث وجرمته القوانين الجزائرية المعاصرة. الكلمات المفتاحية : قانون الإجراءات الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني، التحقيق، كشف الحقيقة، البطلان.

Abstract:

This Study sheds light on Inspection per se an integral part therein Investigation detecting ambiguity of crime where legislations agreed with the provisions of Inspection along with purposes; however, there are difference therein procedures from one Law into another. We elaborated how the Algerian lawmaker followed Inspection in comparison with the Palestinian counterpart. This research shall indicate the

*المؤلف المرسل: عبد الرحمان عوض رجا ملالحة

similarities and points of differences between the two legislations and when it's permitted to inspect or not? How Inspection shall be annulled since Inspection violates Inviolability of premises trespassing persons; for example, female or woman shall not be inspected except by a woman. Accordingly, all Legislations have agreed with it in the modern era criminalized by the current Criminal Laws.

Keywords: Algerian Criminal Procedures of Law, Palestinian Criminal Procedures of Law Investigation, Detecting Fact, Annulment.

مقدمة:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك حسب كل تشريع وشروطه.

ويكيف التفتيش في العصر الحاضر على أنه إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو بذلك يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها أعمال التحقيق كافة، أي أنه لا يباشر إلا من قبل سلطة التحقيق الأصلية، إلى سلطة يحددها القانون ويستهدف البحث عن الأدلة لجناية أو جنحة تحقق من وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرية بغض النظر عن إرادة صاحبه، وأنه ليس دليل بحد ذاته، إنما هو أحد الوسائل القانونية للحصول على دليل ضد المتهم، بل يرى البعض أنه أخطر إجراء، لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وبين جمع الأدلة، وأن سبب خطورته لأنه يمس مستودع السر لدى المدعى عليه أو حق الإنسان في المحافظة على أسرار الخاصة، وذلك بالبحث والتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه، ولا يخفى أن الحق في السرية هو الوجه الآخر لحق الإنسان في الحياة الخاصة، وكل قيد على حرية الإنسان يجب أن يكون له سند في القانون، يحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يعتبر الفرد عنصر تكوينه، وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات، تمس حرية المتهم، فإنه يتعين أن تلتزم

التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه أن يتمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها أن تعيش بأمن وسلام.

ومن هنا لابد لنا أن نعرف، هل نهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع الجزائري في إجراءات التفتيش؟ أم هناك اختلافات وفروقات واضحة في هذا الموضوع؟.

وبدورها نتبع منهج المقارنة باعتبار أننا نقارن موضوع التفتيش في التشريع الفلسطيني والجزائري وبيان نقاط التلاقي والاختلاف في الموضوع.

ومن أهم الأدوات التي سنعمد على استعمالها المصادر والوثائق والمقابلة والملاحظة.

العنوان الرئيسي الأول : تعريف التفتيش

عرف التفتيش بعدة تعريفات، فقد عرف بأنه " الاطلاع على مغل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة "، ويعرف كذلك بأنه إجراء تحقيق ويستهدف التنقيب في مستودع السر عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلاً، ويتم رغم إرادة صاحب الشأن.¹، وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر. " ²

وعرف أيضاً بأنه " التفتيش التحقيقي الذي يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة تمهيداً لممارسة حق المجتمع في العقاب، وهو كعمل إجرائي واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً. " ³

والمشرع الجزائري عندما تحدث عن التفتيش قال هو إجراء قضائي - ليس استدلالياً - عندما يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء تولاه قاضي التحقيق شخصياً أو تولاه ضابط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة من قاضي التحقيق، ففي كلتا الحالتين يعتبر التفتيش إجراء قضائي لأنه يتم بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى لأنه يعتبر إجراء من الإجراءات الرامية إلى جميع الأدلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. ⁴

والمشرع الفلسطيني عندما تحدث عن التفتيش قال بأنه " لا يباشر إلا من قبل الجهة المختصة به، وهي في التشريع الفلسطيني النائب العام أو عضو النيابة المختص، وعملياً في التشريع الفلسطيني يختص مأمور الضابطة القضائية " وكيل النيابة " في

التفتيش، وبالتالي فهو يملك سلطة إجراء التفتيش في جميع الجرائم، واستثناءً فقد سمح القانون الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مباشرة التفتيش في حالة التلبس بالجريمة، والإنابة، إذ أن القانون الفلسطيني أعطى لوكيل النيابة الإذن في أن ينيب عنه أحد الأشخاص المذكورين في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.⁵

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التفتيش، تعرض لحرمة شخص، في شخصه أو مسكنه وفق ضوابط قانونية ولمقتضيات الضرورة، بغرض الحصول على دليل مادي يفيد الوصول إلى الحقيقة.

العنوان الفرعي الأول: خصائص التفتيش

جاء في التشريع الجزائري أن التفتيش مهم جداً لتحقيق العدالة والصالح العام، شرع من أجل مصلحة مهمة وهي مصلحة المجتمع في شعوره بالأمن ومكافحة الجريمة. لذا لا يجوز اللجوء إلى التفتيش، إلا بناءً على تهمة موجهة لشخص موجود في مكان المراد فيه التفتيش بعد وجود شبهات أو دلائل تفيد أنه ضالغ في ارتكاب الجريمة.⁶

أولاً: الجبر والإكراه

بما أن التفتيش هو إجراء تحقيق، فإنه يشترك مع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في خاصية الجبر والإكراه، فهذه الخاصية هي التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي من إجراءات البحث الأولي التي تتجرد عن القهر والإكراه من جهة، والتي تميز إجراء التفتيش عن غيره من الإجراءات التي قد تتشبه به من جهة أخرى⁷، والإكراه هو نوع من الانتهاك على حق الفرد في الاحتفاظ بسره، لأنه يكون بغير إرادة الشخص وبيادر رغماً عنه، سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم مقاومته أو عدم الاعتراض عليه احتراماً منه لسيادة القانون، وفي حالة عدم إذعانه للتفتيش أو بدت منه مقاومة أثناء تفتيشه، كان للقائم بالتفتيش أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكن القيام بمهمته ولو عن طريق الإكراه لحمله على الرضوخ وصد مقاومته، لذلك التفتيش الذي لا يتمتع بهذه الخاصية لا يعد تفتيشاً بالمدلول القانوني الدقيق، وإنما يأخذ طابع الإطلاع أو المعاينة.⁸

وتطبيقاً لذلك نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح

من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة عليه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه.... " ⁹

وبالإشارة إلى التشريع الفلسطيني حيث نص في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على المقيم في المنزل، والمسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة."

وكذلك نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في ذات الشأن " يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش." ¹⁰

ثانيا : المساس بالحق في الحياة الخاصة

عرف فقهاء القانون الحق في الخصوصية " هو الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره " ومن علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص، هو حق كل شخص في أن يكفل الحماية الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياس من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا بإرضاء صاحب هذه الحياة. ¹¹ وهذا الحق يعطي لصاحبه إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن حياته الخاصة، ويختلف تقدير الناس ونظرتهم إلى الحياة الخاصة عن تقدير ونظرة السلطة إليها، فالناس يطالبون من هذه السلطات حماية حرمة الحياة الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك، في حين أن السلطة وفي سعيها للمحافظة على استقرار الأمن، قد يخفى عليها من معالم هذه الحياة الخاصة، لذلك يجب تحديد هذه المعالم على صور قواعد وضوابط دستورية وقانونية ثابتة تكون قيماً للجمهور والسلطة معاً، وتمنع أي تجاوزاً أو انتهاك لهذه الحرمة. ¹²

وبما أن التفتيش هو إجراء يتم فيه البحث عن الأدلة في مستودع السر، الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، أو بمعنى آخر تجاوزه على حاز هذه الخصوصية التي يتمتع بها الشخص، لذلك كان هذا الإجراء هو اعتداء باسم القانون على هذه الحرمة سواء في شخصه أو في مسكنه. ¹³

وقد كفل المشرع الجزائري ذلك في الدستور عام 2016 في المادة 46 منه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحيمة القانون".¹⁴ وكذلك نص المادة 28 من الدستور الفلسطيني " لكل إنسان الحق في الحياة والحماية لحقوقه وحياته وسلامته وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الصادرة تنفيذاً له، وفقاً لمبادئ العدالة"¹⁵

ثالثاً : التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل من التفتيش إجراء لا قيمة له، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء،¹⁶ لذلك تفتيش الأشخاص قد يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وما يحيطها من غموض وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يتم تفتيشه، أو غيره من الأشخاص لتجريدته مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في التعدي على نفسه أو الغير.¹⁷

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويضطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات".¹⁸

بينما نص المشرع الفلسطيني على هذا الأمر في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية عندما قال " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وتخرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي".¹⁹

العنوان الفرعي الثاني: شروط التفتيش

نظراً لأهمية التفتيش وخطورته، فإنه يشترط للقيام به مجموعة من الشروط الخاصة أجمعت عليها غالبية التشريعات ومنها:

أولاً : أن تكون ثمة جريمة وقعت بالفعل

لا مراء أن التحريات في هذا الصدد تلعب دوراً هاماً في كشف النقاب عن الحدث الإجرامي، الذي لم يتم الإبلاغ عنه، على اعتبار أن المجني عليه فيها قد يكون إما الدولة أو الهيئة الاجتماعية، أو أن يكون ذات المجني عليه غير ملم بارتكاب الجريمة، أو قد يعزف عن الإبلاغ عنها خشية تورطه فيما يؤثر على سمعته.²⁰

وفي هذا نص المشرع الفلسطيني في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تفتيش المنازل يجب أن يكون نهائياً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.²¹

والمشرع الجزائري كذلك نص على هذا الموضوع في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة. "

حيث أنه في هذه النقطة لا يكون إجراء التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلية ولو ترجح وقوعها بالفعل أو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع لا محالة، لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها.²²

ثانياً : وجود مبرر للتفتيش

التفتيش بوصفه إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم، فإن ذلك يقتضي وجود فائدة مهمة من اتخاذه يوازي ذلك المساس بالحريات وحرمة المسكن.²³

فلا يكفي أن تكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً وتوافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكابها أو حيازته لأشياء قد تتعلق بالجريمة، وإنما يلزم عدا عن ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم التي ترتكب بأشياء، أو تتخلف عنها أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، لأن الغاية التي ينشدها المحقق من التفتيش هي الوصول إلى جوهر الحقيقة، ويتطلب هذا الشرط توافر الدلائل الكافية على وجود

الأدلة المادية للجريمة في حوزة شخص معين هو المراد تفتيشه، وهو شرط تستلزمه القواعد العامة سواء صرح به الشارع أم لا.

حيث نص المشرع الجزائري في مبرر التفتيش في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 48 إلى 242 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو ناد أو منتدى أو مرقص إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه لممارسة الدعارة عادةً".

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، فإنه يجوز التفتيش في الليل أو النهار بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.²⁴

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم السابقة، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

ومبرر التفتيش في التشريع الفلسطيني جاء في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في حالات:

- (1) طلب المساعد من الداخل.
- (2) حالة الحريق أو الغرق.
- (3) إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
- (4) في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أو وقف

فيه بوجه مشروع".²⁵

ثالثاً : سرعة إجراء التفتيش

التفتيش هو البحث والاستقصاء، وكلما بادر المحقق وفتش مكان الجريمة أو مسكن المتهم، كلما وصل إلى نتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة، ووضع يده على أشياء وماديات تنير له الطريق وتيسر له مهمته، وعامل الوقت له أثره الفعال ويلعب دوره في هذا الصدد، فإذا فات الوقت دون القيام بهذا الإجراء تعرض المحقق إلى صعوبات كثيرة، وقد تضع جهود سدى ولا يجني أي ثمرة من وراء التحقيق الذي يقوم به.²⁶

حيث أن أول ما يتبادر إلى ذهن الجاني عقب ارتكاب الجريمة، هو طمس المعالم والماديات وإزالة كل أثر يدل على وقوع الجريمة، أو ما يكشف عن شخصيته، وهذا يتطلب مجهوداً كبيراً منه، فالآثار التي تتخلف عن جناية القتل أو الحريق تحتاج جهداً لا يستهان به، وقد يتطلب ذلك وقتاً غير يسير.²⁷ فالأمر في حقيقته وواقعه تسابق بين المحقق والجاني، فكلما أسرع المحقق وانتقل إلى مسرح الجريمة استطاع أن يفوت على المجرم هذا القصد.²⁸

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".²⁹

أما المشرع الفلسطيني لسرعة إجراء التفتيش نص في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب التحفظ على الأشخاص خشية عرقلة التفتيش حيث نصت المادة 45 "إذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عند الانتهاء من التفتيش".³⁰

العنوان الرئيسي الثاني : أنواع التفتيش

إن مصلحة المجتمع هي الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة، ويتم ذلك عبر إقرار شرعية التفتيش ضمن إطار القانون، ووصفه إجراء من إجراءات جمع الأدلة في الدعوى، لذلك فإن التفتيش يعد قيداً من القيود التي أقرها المشرع الجنائي، مع ما يمثل هذا القيد من تدخل في خصوصيات الأشخاص ومنازلهم وآلياتهم وأمتعتهم، إلا أن هذا القيد على الأشخاص يجب أن يبقى ضمن إطاره المحدد، وأن لا يتم استخدامه بطريق عشوائي يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، عبر الاعتداء عليهم وعلى حرمة منازلهم، التي تحتوي على أسرارهم.³¹

لذا نجد غالبية التشريعات الحديثة وبالأخص المشرع الجزائري والفلسطيني تضع قواعد لتنظيم التفتيش، وتفعيل أحكامه من أجل صيانة حقوق الأفراد، وعدم التعسف

في التعرض لخصوصياتهم، وعدم الاعتداء على حرمة مساكنهم أو مراسلاتهم، إلا إذا كان هناك تبرير لذلك.³²

لذا سنحاول بيان أهم أنواع التفتيش وبيان أهم الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام أي نوع من أنواع التفتيش.

العنوان الفرعي الأول : تفتيش المسكن

الأصل أن المساكن تشكل مظهراً بارزاً من مظاهر الحياة الخاصة وصورة هامة من صور الحق في الخصوصية مما يجعل المساس بها بغير مسوغ قانوني، يشكل جريمة.³³ حيث يتطلب تفتيش المساكن في التشريع الجزائري مثل المعاينة، انتقال قاضي التحقيق أو من ينوبه من ضباط الشرطة القضائية مثلاً، إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلاً فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلاً.³⁴

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام التفتيش وحدود مباشرته من طرف قاضي التحقيق في المواد 81، 82، 83 منه،³⁵ التي أحالت إلى الأحكام المقررة في المواد 45 و46 و47 من ذات القانون، فتنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية "، وتنص المادة 83 من ذات القانون " إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ليكون حاضراً وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائباً أرفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصدقائه... "، " وعلى قاضي التحقيق في التشريع الجزائري أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدماً جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، وحقوق الدفاع "³⁶

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية يجوز لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري أن يقوم بنفسه بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، حيث يجب أن يتم تفتيش المسكن الخاص بالمتهم بمناسبة جريمة موصوفة بالجناية طبقاً للمادتين 05، 27 من

قانون العقوبات الجزائري، التي يعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة.³⁷

وقد نصت كذلك المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذا الجانب أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا ما قرر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن يأذن الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة والمحلات السكنية خارج المواعيد ودون رضا المعنيين بالحماية القانونية، بل وبدون علمهم وذلك بغرض وضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل الكلام، والتقاط الصور للأشخاص، ويظل هذا الإجراء مرهوناً بالجرائم المذكورة في المادة 45 من ذات القانون " المخدرات والجريمة المنظمة "، وجرائم الفساد والتهريب.³⁸

أما المشرع الفلسطيني فقد شدد على عدم جواز انتهاك حرمة المنازل أو دخولها أو تفتيشها إلا بمذكرة صادرة عن جهة قضائية مختصة، وأن تكون مذكرة التفتيش مسببة، فقد نصت المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني أن " للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وهذا ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبب مذكرة التفتيش وأن تكون المذكرة محررة باسم شخص أو أكثر من مأموري الضبط القضائي كما يشترط في المذكرة أن تحتوي على اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته، وعنوان المنزل والغرض من التفتيش واسم مأمور الضبط المصرح له بالتفتيش، والمدة التي تسري خلالها المذكرة، وتاريخ وساعة إصدارها.³⁹

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني شدد على ضرورة أن تحتوي المذكرة على اسم من يقوم بتنفيذها في مادتين متتاليتين من القانون.⁴⁰ فلا يجوز أن تكون المذكرة محررة على بياض يملأها من يشاء إجراء التفتيش من مأموري الضبط القضائي، كما جرى العمل عليه في بعض الأحيان، خاصة عقب إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية مباشرة، حيث كانت الأجهزة الأمنية والنيابة العامة حديثة عهد في العمل القانوني الصحيح واحترام حقوق الإنسان⁴¹

ومن شروط تفتيش المنازل " ألا يكون المنزل محصناً من التفتيش، مثل منازل الدبلوماسيين، أو منازل أعضاء البرلمان حيث نصت المادة 2/53 من القانون الأساسي

الفلسطيني المعدل على أنه " لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة "، إلا أن هذه الحصانة لا تشمل تفتيش منزل عضو البرلمان إذا قبض عليه متلبساً بجناية، فقد نصت المادة 04/53 من القانون الأساسي المعدل على أن " لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ".

وقد حظر المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي أن يفض الأوراق المختومة أو المغلقة أياً كان شكل هذا الإغلاق. حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية " إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها " ⁴².

أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص، حيث يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاؤه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلّى به من ملابس أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص حيث لا صعوبة بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدّين والقدمين أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول. ⁴³

كما يقصد بتفتيش الأشخاص البحت في أجزاء جسم الشخص المراد تفتيشه وملابسه وحقائبه أو أية أشياء أخرى تكون في حيازته، بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي توجد فيها أدلة على اتهامه في ارتكابها، أو على حيازته أشياء تفيد كشف الحقيقة. ⁴⁴

حيث أجاز المشرع الفلسطيني لعضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس بالجريمة، والتفويض من قبل النيابة العامة، ضرورة إبراز مستند أو أي شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له إجراء التفتيش الجسماني والضبط للأدلة الجرمية إن وجدت. ⁴⁵

وإذا كان من المسلم به جواز التفتيش في أعضاء جسم الإنسان الظاهرة كاليدين والقدمين والفم، فيجوز فض يد الشخص وفتح فمه لإخراج ما يخفيه،⁴⁶ إلا أن تفتيش أعضاء جسم الإنسان الداخلية كالمعدة والدم والبول كانت محل خلاف، فاتجه البعض إلى عدم إجازة غسيل للمعدة أو تحليل الدم على أساس عدم مشروعية الإجراء في هذه الأحوال، واتجه البعض الآخر على أنه ليس هناك ما يمنع أن يتضمن إجراء التفتيش غسيل المعدة، وقد أخذت غالبية التشريعات بالرأي الثاني فأجازت الاستعانة بطبيب في إجراء عملية غسيل المعدة المتهم للبحث عن إثارة مادة كان يتعاطاها المتهم.⁴⁷

حيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم عملية تفتيش الأشخاص لاعتباره من إجراءات الوقاية الأمنية، إلا أن قانون الجمارك الجزائري أجاز لرجال الجمارك تفتيش الشخص لمجرد الشك فيه، أما تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء قضائي فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري القيام به، في حالة القبض على الشخص أو بناءً على أمر قضائي وتفتيشه كإجراء مكمل لتفتيش المسكن.⁴⁸

العنوان الفرعي الثاني: بطلان التفتيش.

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و 47، ويترتب على مخالفتها البطلان "، والتي جاءت تحت عنوان " في الجنايات والجناح المتلبس بها " والتي أحال المشرع الجزائري في تنظيمه للتفتيش بواسطة قاضي التحقيق في المادتين 82، 83 إلى بعض مواد هذا القانون، وهي المواد 45، 46، 47،⁴⁹ ولم يخل إلى المادة 48 منه التي تقرر بطلان التفتيش وما يترتب عليه من إجراءات، إذا تم بالمخالفة للقيود الواردة في حكمي المادتين 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵⁰

حيث إذا كان التفتيش يكتسي أهمية خاصة، من حيث أنه يتعلق بالدخول في مكن سر الأفراد والاطلاع على أسرارهم وحياتهم الخاصة، وهو ما دعى المشرع الجزائري إلى حمايته في الدستور الجزائري،⁵¹ فإن هذه الأهمية نفسها تستدعي وجوب احترام القيود والأحكام المقررة قانوناً لإجراء التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإلا ترتب على مخالفة أحكامه بطلان الإجراء المعيب بخرقه أحكام القانون وبغض النظر عن الإطار الذي يتم فيه مثل هذا الإجراء، وهذا يعني أن قاضي التحقيق يجب أن يلتزم بأحكام المواد 45، 46، 47، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش.⁵²

ولكي لا يدخل التفتيش في مفهوم البطلان تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز تفتيش المساكن ومعابنتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. "

وعملاً بالقواعد العامة في التشريع الجزائري، خاصة وأن التحقيق يجريه قاضي التحقيق، وهو مستقل في عمله فلا يخضع لغير القانون.⁵³ فإنه يجوز لصاحب المسكن - المالك أو المستأجر أي المقيم فيه - المراد تفتيشه أن يتنازل عن تلك القيود المقررة قانوناً إعمالاً بحكمي المادتين 47، 64 من ذات القانون اللتين تنصان على حق صاحب المسكن وفي رضائه، أو أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية أو عونها أو من قاضي التحقيق أو من أي كان من الأشخاص دخول مسكنه ومعابنته وتفتيشه في أي وقت شاء، أي حقه في الرضاء بذلك، بشرط أن يكون رضاء صريح خال من العيوب الخاصة بالرضاء، وعليه وفي غير هاتين الحالتين فإن الدخول والتفتيش إذا تم أي منهما خرقاً للأحكام الواردة في المواد 45، 47، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية يقعان باطلين طبقاً لحكم المادة 48 من نفس القانون.⁵⁴

وفي التشريع الفلسطيني نصت المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل."⁵⁵

وعندما تحدث المشرع الفلسطيني عن الدفع ببطلان التفتيش قال ألا يكون الدافع بالبطلان هو التسبب به فالخصم الذي يتسبب بالبطلان لا يجوز له التمسك بالدفع به. فقد نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، فإذا قصر عن حائز المنزل عن حضور إجراءات تفتيش المنزل الذي يقيم فيه، وكان قد دعي إلى ذلك وفقاً للأصول، فإنه لا يجوز له الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه في غيبته.⁵⁶ ويقول المشرع الفلسطيني أن من شروط الدفع بالبطلان النسبي المصلحة، فإذا قدم الدفع من غير ذي مصلحة لا يقبل. فلا يقبل الدفع ببطلان تفتيش منزل إلا من صاحب أو حائز المنزل المراد تفتيشه.⁵⁷

الخاتمة:

من خلال ما تقدم تبين لنا أن التفتيش إجراء مهم من إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري وكذلك الفلسطيني، فهذا الإجراء مهم جداً لأنه من خلاله تضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة وضبط المسروقات في جريمة السرقة كمثال، فخطورة هذا الإجراء أنه يمس حقوق الأفراد سواء في حريتهم الشخصية أو حرمة مساكنهم ومراسلاتهم. ومن أهم النتائج في موضوع التفتيش المتوصل إليها:

1. كذلك أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إن التشريع الجزائري وكذلك الفلسطيني حدد مفهوم واحد للتفتيش وهو " إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.
 2. تبين لنا كذلك أن في التشريع الفلسطيني سلطة القيام بالتفتيش لا يتم إلا بمذكرة من النيابة العامة أو حضورها وأكد المشرع الفلسطيني على أن المذكرة يجب أن تحرر باسم شخص أو أكثر من مأموري الضبط القضائي، أما في التشريع الجزائري فإنه في حالة التلبس بالجريمة فإن المكلف بالتفتيش هو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ويجب أن يكون إذن التفتيش صادر عن السلطة المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
 3. الفلسطيني للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح أما الإذن في التشريع الجزائري بهذا الشأن يكون من قاضي التحقيق طبقاً للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أن تلك المراقبة تسهل عملية التفتيش ورصد الأشخاص في أي مكان يتواجدون فيه.
- ونوصي كذلك: المشرع الفلسطيني بضرورة انتهاج نهج المشرع الجزائري في إجراءات التحقيق لأنها بتقديرنا الخاص أثبتت نجاعتها في القضاء الجزائري وردعت المجرمين لحد بعيد من خلال توسيع دائرة التفتيش حيث أثبت المشرع الجزائري أنه قادراً على الحد من الجريمة المنظمة والإرهاب بإعطاء قاضي التحقيق صلاحيات في الليل والنهار للتفتيش عندما يتعلق الأمر بتلك الجرائم الخطيرة.

نوصي المشرع الجزائري والفلسطيني معاً إلى ضرورة احترام السرية والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد خلال عمليات التفتيش لأن إفشاء الأسرار خلال دخول المنازل جريمة معاقب عليها قانوناً.

أما بالنسبة لأفاق البحث فيهدف البحث مستقبلاً إلى أن تصدر قوانين أكثر صرامة تحدد العقوبات المطلوبة مع خرق قواعد التفتيش وأن تحترم السلطات المختصة تلك القواعد حتى ولو كان التفتيش ضرورياً لأنه بالنهاية يمس بحرمة خاصة للشخص.

الهوامش:

¹ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، التفتيش والضبط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998، رقم 107، ص 14.

² نقض مصري، 1959/02/13، أحكام النقض، س 10، رقم 87، ص 391.

³ جلال حماد عرميط الدليعي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2015، ص 64.

⁴ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، "الكتاب الثاني" التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 61.

⁵ تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الفلسطينية "يكون من مأموري الضبط القضائي.

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة

- ضباط وضباط صنف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

- رؤساء المراكب الجوية والبحرية.

- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

⁶ بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر 01، لعدد 31- الجزء الرابع، ص 124.

⁷ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 107.

⁸ جلال حماد عرميط الدليعي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 71.

⁹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس سنة 2017، الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2018، ص 38.

¹⁰ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 03 لسنة 2001، المكتب الفني، بدعم من الإتحاد الأوروبي، الصادر في مدينة غزة في 12/01/2001 ميلادية الموافق لـ 18/من صفر/ 1422 هجرية، فلسطين، ص 22.

¹¹ ويمارس الإنسان حياته الخاصة في مجالات متعددة يودع فيها أسرار الشخصية، ومن أهم هذه المجالات هو الشخص والمسكن والمرسلات، والمحادثات الشخصية.

¹² محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 233.

- ¹³ حسام الدين محمد احمد، الإذن بالتفتيش والضبط " دراسة مقارنة "، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 46.
- ¹⁴ تقابل هته المادة مادة 37 من دستور 1989 في الجزائر.
- ¹⁵ جاء النص على ذلك في الفصل الثاني من الدستور الفلسطيني " الحقوق والواجبات " الصادر في 2001/02/14.
- ¹⁶ قدياري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 19.
- ¹⁷ أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 59.
- ¹⁸ نظم المشرع الجزائري التفتيش في القسم الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الانتقال والتفتيش والقبض " في المواد من 79-89.
- ¹⁹ نظم المشرع الفلسطيني موضوع التفتيش في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في التفتيش " في المواد من 39 - 52.
- ²⁰ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 291.
- ²¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 21.
- ²² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 633.
- ²³ القاضي حسام محمد عبد الله شناوة، ضمانات المتهم الإجرائية في التحقيق الابتدائي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2011، ص 46.
- ²⁴ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²⁵ تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا مباشرة بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر ".
- ²⁶ محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة، 2007، ص 171.
- ²⁷ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 338.
- ²⁸ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المرجع السابق، ص 338.
- ²⁹ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017 في الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات " من الفصل الأول بعنوان " في الجنائية أو الجنحة المتلبس بها ".
- ³⁰ وهذا ما نظمه المشرع الفلسطيني في الكتاب الأول " الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق " في الباب الأول " الدعوى الجزائية " في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " من له حق إقامة الدعوى الجزائية ".
- ³¹ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 23.
- ³² إن التفتيش يتطلب إجراءات قانونية ينبغي مراعاتها و التقيد بها سواء من القائم بالتفتيش أو المتهم أو الشخص المراد تفتيشه.
- ³³ عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 214.
- ³⁴ يعتبر تفتيش المساكن في التشريع الجزائري قبل وقوع الجريمة غير مشروع، لأن التفتيش إجراء أساسه قيام الجريمة فعلاً للبحث عن دليلها، فإذا لم تقع أو أنها ستقع مستقبلاً فلا يجوز إجراؤه، ويعتبر الدخول في مثل هذه الحالة غير مشروع ما لم

يكن هناك سبب آخر يبرره، مثل رضا صاحب المسكن بذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

³⁵ بالإضافة للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون الصادر بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر وجوب احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة فتنص في فقرتها الرابعة المضافة " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " وتنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " ... مع احترام حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة...."

³⁶ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017 – 2018، ص 480.

³⁷ ويجوز في التشريع الجزائري الحكم بالغرامة في الجنايات متى قضي بعقوبة السجن المؤقت، فتنص المادة 5 مكر من قانون العقوبات الجزائري " أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحم بالغرامة."

³⁸ هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 24 مكرر 01، 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 339، 34 من قانون مكافحة التهريب.

³⁹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2003 " دراسة مقارنة"، سلسلة المناهج الدراسية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015، ص 236.

⁴⁰ قصد المشرع الفلسطيني بالمادتين 39، 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع نفسه، ص 240.

⁴² وهذا ما نصت عليه المادة 50 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴³ مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض بالتفتيش والدفع والبطان في ضوء الفقه – أحكام النقض – محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 114.

⁴⁴ قضت محكمة النقض المصرية بأن تفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه – نقض 16 مايو سنة 1966 – مجموعة أحكام النقض المصرية – س 17- ص 613 – رقم 110 طعن رقم 405 لسنة 36 ق.

⁴⁵ المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴⁶ قضي بأنه إذا أذن المحقق باستخراج المخدر من مكان خاص في حبس المتهم صحيح، نقض 17 مارس سنة 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 09 ص 300 طعن رقم 122 لسنة 28 ق.

⁴⁷ محمد معي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، س 32 العدد الرابع، 2010، ص 541.

⁴⁸ أجاز قانون الجمارك الجزائري في المادة 42 منه تفتيش الشخص مجرد الشك فيه.

⁴⁹ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في موضوع البطان في مرحلة البحث التمهيدي.

⁵⁰ تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

⁵¹ جاء الحديث عن ذلك في المواد 38، 40، 41، 46، 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

⁵² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 48.

⁵³ عكس ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري الذين لا يتمتعون بأي نوع من أنواع الاستقلالية في أداء وظيفتهم الضبطية بسبب تبعيتهم لسلطة رئاسية، وخضوعهم لإدارة وإشراف ومراقبة كل من النيابة العامة وغرفة الاتهام.

⁵⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 488.

- ⁵⁵ نظم المشرع الفلسطيني البطلان في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " البطلان " في المواد من 474 – 479.
- ⁵⁶ تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان " التفتيش " على البطلان حيث جاء فيها " يترتب على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل المتعلق بالتفتيش "
- ⁵⁷ تنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001 " يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".